(٣)

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على فؤاد الخادم

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

عبدالقادر هاشم النشار

والسيد محمد السيد الطحان

وإبوارد غالب سيفين

وأحمد عبدالعزيز أبوالعزم

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السادة أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة وهم :

١ - السيد الأستاذ الدكتور / على على حبيش

٢ - السيد الأستاذ الدكتور / على عبدالمنعم موسى

٣ - السيد الأستاذ / محمد حسنى ابراهيم أبوالعنين

٤ - السيد الأستاذ / برنس محمد حسين صابر

٥ - السيد الأستاذ / حسين فكرى جلال فكرى

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٩ القضائية :

أحزاب سياسية - شروط تكوين الحزب - شرط تميز برنامج الحزب وسياساته - (حزب التكافل) .

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نظام الأحزاب السياسية.

الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستورى - يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب فى حدود هذا الأصل - اشترط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسى عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه - دائرة التميز المطلوب تكون فى الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها - لايقصد بالتميز الانفصال التام فى برامج

الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة – التميز المطلوب يظل قائما حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقى وطبيعى – لم يشترط المشرع التميز فى الغاية – أساس ذلك : أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع – يكمن التميز فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة فى ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين ينفرد به عن باقى الأحزاب بحيث لايكون نسخة مقلدة منها – مؤدى ذلك : أن عدم التميز لايحول دون تأسيس أى حزب مادام التزم المبادئ والمقومات التى قررها الدستور والقانون – تطبيق (١) .

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٢/١٢/٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب «التكافل» قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٩٦ لسنة ٣٩ ق.ع في القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ بالاعتراض على تأسيس حزب سياسى باسم حزب التكافل .

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة الأحزاب

---

(١) راجع الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/١/٢٩ فى الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق الذى تضمن تحديد اختصاصات لجنة شئون الأحزاب السياسية .

السياسية فى ١٠/١١/١٩٩٢ ، فيماتضمنه من الاعتراض على تأسيس حزب التكافل مع مايترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

وقد عين لنظر الطعن أمام هذه المحكمة المشكلة تطبيقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية جلسة ٣١/١/١٩٩٣ والتى نظرته بهذه الجلسة وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٠/٧/١٩٩٤ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٦/١١/١٩٩٤ ثم مد أجل النطق لجلسة اليوم ٥/٢/١٩٩٥ وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٢ وجه الطاعن إلى المطعون ضده إخطارا كتابيا يطلب فيه الموافقة على تأسيس حزب جديد باسم «حزب التكافل» وأرفق بطلبه قائمتين بأسماء الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم (١٦٨عضواً) منهم (٤٩عضواً) من الفئات و(١١٩عضواً) من العمال والفلاحين مصدقا رسميا على توقيعاتهم جميعا، وأرفق به برنامج الحزب ولائحة نظامه الداخلى ، وقد قام رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باتخاذ إجراءات إخطار رئيس مجلس الشعب والشورى ، وكذلك المدعى العام الاشتراكى بأسماء الاعضاء المؤسسين .

وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٢ عرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ١٩٩٢/٨/٢ ، ١٩٩٢/٨/١٧ ، ١٩٩٢/١٠/١٨ - وبجلسة ١٩٩٢/١١/١٠ أصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد الدكتور/ ..... بتأسيس حزب سياسى باسم حزب التكافل .

وأقامت اللجنة قرارها على أن البرنامج المقدم من الحزب قد خالف حكم المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية حيث يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى ومن ثم فإنه يكون غير جدير بالانتماء إلى حلبة النظام السياسى مع باقى الأحزاب القائمة .

وقد أوردت اللجنة بيانا لذلك أن القاعدة التشريعية التى تحكم تأسيس وتنظيم الأحزاب السياسية هى أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واشترطت المادة الرابعة منه لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ضمن مااشترطته تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى وقد قصد المشرع من هذا الشرط الأخير ألا تتعدد الأحزاب ذات البرامج المتماثلة أو المتشابهة مع بعضها البعض فتغدو مسخا مكررا من تلك ويضحى النظام السياسى بالتالى قائما على أساس من الأشخاص لا البرامج مما يؤدى إلى بلبلة الرأى العام وتشتيت كتلة الناخبين وتفتيتها على العديد من الأحزاب ومن ثم إلى الصراع بينها على السلطة وتهديد الوحدة الوطنية واستقرار المجتمع . وأردفت اللجنة أنه يبين من الاطلاع على برنامج الحزب وعلى ماأسبغه عليه من صفة التكافل أنه لايعدو أن يكون صياغة شكلية لبرامج قائمة بالفعل ولايتضمن جديدا يمكن أن يتميز به عن برامج الأحزاب الأخرى فلايعد إضافة جديدة للعمل السياسى يثرى به الساحة السياسية إذ هو تأكيد لما هو قائم ومعمول به بالفعل من مبادئ وسياسات ، كما

أن التكافل فى بعض البرامج غير مجدى باعتبار أن التكافل أو التضامن كما سماه وكيل المؤسسين تقتضى إرادتين يتم بها هذا التكافل فلاتكفى به إرادة الحزب وحده، وبيان ذلك مايلى :

فبالنسبة للمعترض فإن ماورد بها من تعميم بشأن التكافل لايتسق مع جميع البرامج والسياسات كماسيأتى البيان كما أن اقتراح وضع معايير للقرارات الإدارية بحيث تمنع الوساطة قد عالجه قانون العقوبات بعد تعديله للمادة ١٠٥ مكرر حيث تنص على معاقبة كل من قام بعمل من أعمال وظيفة أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفة أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وجاء نفس الحكم تقريبا فى المادة ١٢٠ بالنسبة للتوسط لدى القضاء .

وعما أسماه الحزب مجال التكافل الدستورى فإن نظام الترشيح والانتخاب لنواب الأمة المقترح هو النظام المعمول به بعد إلغاء نظام الانتخاب بالقوائم ولم يمنع النظام المعمول به حاليا من توفير الأعضاء اللازمين من الهيئات القضائية للإشراف الكامل على الانتخابات حسب ظروف العمل بهذه الهيئات ، كما أن مدى تناسق القوانين مع الشريعة الإسلامية أمر وارد ومحل دراسة من الحكومة الحالية ، أما عن التفرغ التام لنواب مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى اختصاصات ملزمة وأحقية كل مواطن للترشيح لرئاسة الجمهورية وإعادة النظر فى شكل الوزارات بمايتناسب مع عدد القطاعات الرئيسية وإعادة النظر فى كل من القوانين والمحاكم الاستثنائية كل ذلك ورد فى برامج الأحزاب المعارضة ولايتضمن دعوة جديدة على الساحة السياسية .

وعما أسماه بالتكافل الخارجى فإن تعبير التكافل أو التضامن يقتضى إرادتين لإتمامه الإرادة المصرية وإرادة الدولة أو الدول الخارجية وبالتالى فإن

عدم توافره بالشكل المثالى لايرجع إلى تقاعس الإرادة المصرية بل يجب البحث عن الجانب الآخر ، وقد قامت مصر من جانبها بالانضمام إلى منظمات الأمم المتحدة وأعادت إليها جامعة الدول العربية وهى عضو فى منظمة الوحدة الإفريقية وعضو فى المؤتمر الإسلامى وتعمل جاهدة فى أن تكون رائدة العالم العربى والإفريقى فى مجال الترابط بين هذين العالمين وتقوم سياستها على أساس السلام والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، وما كان اختيار الأمين العام للأمم المتحدة من مصر إلا على أساس ثقل مصر فى المحيط العالمى .

وعما أسماه الحزب بالتكافل الدفاعى فإنه وصف غير صحيح لما ورد به فالتجنيد الإجبارى ليس تكافلا بل إلزاما وقد عفى الزمن على البدلية المالية وحل محلها تكليف على وجه الإلزام بالتجنيد حسبما ورد به قانون التجنيد وقد راعى هذا القانون ظروف المجند وحاجة الوطن وماقام به الجيش من انتصارات أهمها حرب أكتوبر إلا دليلا على ارتفاع أداء أفراد هذا الجيش .

وعن التوازن العسكرى بالمنطقة وإقامة اتحاد عسكرى بين دول وادى النيل ، فإنه أمر تعمل عليه الحكومات المصرية المتعاقبة بالتعاون مع الجهات الامنية المعنية ولايعد جديدا أو إضافة تقدم بها الحزب .

وعما أسماه بالتكافل الإعلامى فإن الإعلام ليس تكافلا بل هو سياسة تقوم بها الدولة ولاجدال فى قيام حرية كاملة للصحافة وفى وجود وزارة خاصة بالإعلام تتولى أبعاد النشاط الإعلامى بما فى ذلك البعد التعليمى والبعد الإعلامى ولايعد ماينادى به الحزب أمرا غير قائم وغير معمول به أو هو جديد على الساحة السياسية .

وعما أسماه الحزب بالتكافل الاقتصادى فقد قسمه الحزب إلى أمرين الأول تعظيم الأداء فى الاقتصاد المصرى والثانى تعظيم الناتج الاقتصادى وقد عالج

الحزب الأمر الأول بضرورة توفير إحصائيات متكاملة وتخطيط برامج تدريب وتأهيل بناء عليها ، ومايناى به الحزب فى هذا الشأن يقوم بالإحصاء فيه فعلا الجهاز المركزى للإحصاء وتقوم بالتخطيط للتدريب والتأهيل وزارة الصناعة (مصلحة الكفاية الإنتاجية) وبالتخطيط للخطة الاقتصادية وزارة التخطيط .

وأما عن الملكية من عامة وخاصة وتطبيق السياسة التخصصية فإن حكومة الحزب الوطنى تولى اهتماما كبيرا بالتعاون مع الجهات الدولية بهذا الموضوع بما يمتنع معه القول بأن ماجاء به الحزب فى هذا الشأن يتميز به عن الأحزاب الأخرى .

وعن تعظيم الناتج الاقتصادى فإن الحزب أشار إلى ضرورة تعظيم الناتج الاقتصادى من الثروات الاستراتيجية والثروة الزراعية والثروة الحيوانية والثروة المائية والثروة الفضائية والثروة السياحية وهذه جميعا تقوم عليها وزارات تخصصية تختص بما أورده الحزب وتقوم بمهامها حسب الاختصاص المخول لها قانونا ، ولم يقدم الحزب جديدا فى هذا المجال أو تصورا آخر لمهام هذه الجهات ، ومن ثم فإن ماقدمه الحزب لايعدو أن يكون تأكيدا لما هو قائم فعلا ومعمول به من مبادئ وسياسات .

وأما عن توفير الموارد المالية وجذب الاستثمارات الأجنبية ووضع الضريبة الموحدة فإنها مهام تقوم بها الدولة منذ أمد بعيد وقد قامت بتعديل قانون الاستثمار عدة مرات وبعقد اللقاءات مع المستثمرين الأجانب سواء فى مصر أو فى الخارج وتقوم حاليا بدراسة وضع قانون جديد للضريبة الموحدة .

وأما عن ضرورة قيام أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإبداء الدراسات اللازمة التى تحتاجها الخطة الاقتصادية فإن الأكاديمية قامت منذ زمن بالتعاون مع الجهات الأجنبية بعقد المؤتمرات اللازمة لوضع خطة للسياسة التكنولوجية القومية لمصر وقد أسفر ذلك عن وضع الوثيقة المتكاملة لمصر ، ومن ثم قامت

بتشكيل اللجنة الاستشارية للسياسات العلمية والتكنولوجية واللجان المختصة لبرامج التنمية التكنولوجية والأمانة الفنية للتنمية التكنولوجية ، كل ذلك بهدف وضع ومتابعة تنفيذ خطة التنمية التكنولوجية والتى تحتاجها الخطة الاقتصادية لمصر .

وعن التكافل الاجتماعى يرى الحزب حل مشكلة السكان بنقل العاصمة غرب الدلتا وتوفير السكن لكل أسرة وهى حلول واردة فى برامج الأحزاب المختلفة وليست جديدة وإنما ينقصها توفير المال اللازم أما من ناحية التعليم وما جاء به من توفير مكان لكل طالب وتطوير البرامج والاهتمام بالنواحى الرياضية والرجوع إلى الرسائل العلمية للاستفادة منها وتحفيظ القرآن الكريم ودراسة الحاسب الآلى فإنها ليست برامج جديدة بل جاءت بها برامج الأحزاب الأخرى وتقوم عليها فعلا وزارة التعليم .

أما عن دعم السلع الضرورية فإن ذلك ماتهتم به الدولة حاليا وتقف به فى مواجهة متطلبات الهيئات الدولية .

وعما أسماه الحزب التكافل الدينى فمن غير المفهوم أن يتم وجود تكافل فى الدين ، وأما عن توفير الاستقلال للأزهر الشريف وتدعيم رسالته فانها دعوة ليس جديدة فى الساحة السياسية ، واقتراح الحزب تعديل القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بإلغاء دراسة الطب والكيمياء والطبيعة بالأزهر هى ردة عما كان قائما من قبل وإلغاء لدور رجال الدين فى فهم العلم الحديث وتلقينه ضمن البرامج الدينية للطلبة سواء بمصر أوالخارج أما عن تضامن المسلمين والأقباط فإنه بلاجدال قائم فى ضمير الأمة ولايحتاج لتنظيم جديد وخلصت لجنة شئون الأحزاب السياسية – لما تقدم جميعه – إلى أن البرنامج المقدم من الحزب قد خالف حكم المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية حيث يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى ومن ثم فإنه يكون غير

جدير بالانتماء إلى حلبة النظام السياسى مع باقى الأحزاب القائمة وبالتالى الاعتراض على تأسيسه .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن قرار اللجنة المطعون فيه قد جاء مخالفا للواقع والقانون حين حدد مفهوم التميز الذى اشترطه القانون لقيام الأحزاب على النحو السالف بيانه فالتميز الذى قصده المشرع هو تميز لبرنامج الحزب بشكل متكامل عن برامج الأحزاب الأخرى بشكل عام وكلى ، لابشكل جزئى وهو المستفاد من قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا انطلاقا من الأصل المستمد من أحكام الدستور هو حرية تكوين الأحزاب فى الاطار الذى قرره الدستور ، وعلى ذلك فالقيود والشروط التى تضمنها قانون الأحزاب السياسية يتعين إعمالها وتفسيرها باعتبارها تنظيما للأصل الذى قرره الدستور وطبقا لقانون الأحزاب يتعين اتفاق الأحزاب القائمة وطالبة التأسيس فى أمور غير مسموح بشأنها الاختلاف دستوراً وقانونا ، ممايجعل التميز محصورا فى غير هذه الأمور ، وبالتالى يكون التماثل والتطابق حتما فى المقومات الأساسية على نحو لايمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعا دون تأسيس الحزب أو استمراره ، كما يكون تميز الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج على النحو المقصود فى النص هو اختلاف البرنامج والسياسات أو الأساليب عن تلك التى يقوم عليها حزب آخر ، فالتميز المتطلب لايقصد به التميز عن كل برامج وسياسات وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة وإنما الاختلاف البين عن كل حزب على استقلال فلايكون ثمة حزبان متماثلان والقول بغير ذلك يؤدى إلى فرض قيد يمنع تكوين أى حزب جديد حيث أراد القانون مجرد التنظيم .

كما أن قرار اللجنة جاء خاليا من الدليل حيث زعم تشابه برنامج حزب التكافل مع برامج بعض الأحزاب الأخرى فى جزئياتها ، ولم يفصح تحديدا موضع ومكان أوجه هذا التشابه ، فضلا عن أن استدلال القرار المطعون فيه على

وجود هذا التشابه هو استدلال خاطئ وغير قانونى ، فهذه الأحزاب الأخرى خلقت قبل تقديم أوراقها وبرامجها ومستنداتها للجهة المختصة مما لايجوز معه المقارنة بينها وبين حزب التكافل تحت التأسيس .

كذلك فإن التشابه فى برامج الأحزاب أمر قائم ووارد، ولايشترط فى قضاء المحكمة الإدارية العليا لتطبيق التميز أن يوجد اختلاف بين برامج الأحزاب فى جميع العناصر، إذ يكفى لتحقيق التميز توافر عنصر واحد تنطوى أهميته وخطورته على إسباغ معنى التميز، كما يتحقق هذا المعنى للتميز من توافر التعدد والانفصال فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن حزب آخر واحد فقط، ولايكون أبداً بالمقارنة بين الحزب طالب التأسيس من جهة وبين كافة الأحزاب الأخرى القائمة مجتمعة من جهة أخرى .

فالإطار العلمى للفكر السياسى التكافلى يفصح عن صفة التميز، ففى المجال السياسى يرفض حزب التكافل تحت التأسيس انتخابات التصعيد لتعارضها مع إرادة الناخبين ، ويستبدل بها أسلوب التفضيل المطلق لأصوات الناخبين ووفقا لهذا الأسلوب يشغل منصب « الرئيس » من حصل على أكبر عدد مطلق من أصوات الناخبين ويأتى النائب أو الوكيل فى المرتبة الثانية من حصل على عدد أقل من الأصوات، وفى المجال الاقتصادى يقترح الحزب مشروع الضريبة الرأسمالية النسبية الموحدة التى تفرض على القيمة السوقية لممتلكات الممول التى لاتدخل فى استخداماته المعيشية، وهذا الحصر سيكون أيسر من ضريبة الدخل من حيث نظم المعلومات اللازم لها ويسد منافذ التهرب وأعدل من حيث النسبية خلافا للضرائب النوعية المعمول بها، وتختلف كذلك عن ضريبة الدخل التى تحاول الحكومة الوصول إليها مستقبلا، وفى المجال الاجتماعى يقترح الحزب حق الضروريات والذى يتمثل فى كفالة الحد الأدنى للضروريات المعيشية والرعاية الصحية لكل مواطن.

وقد جاء قرار اللجنة المطعون فيه فى الرد على جزئيات برنامج حزب التكافل تحت التأسيس متناقضا حين يشابه هذا البرنامج مع برامج الأحزاب الأخرى بالاستناد على الواقع الحالى، وعندما لايرى القرار أى تشابه يستند إلى أن ماورد يتم دراسته وقد يطبق أو لايطبق فى المستقبل فالقرار أورد أن التكافل أو التضامن يقتضى إرادتين لاتكفى فيه إرادة الحزب وحده، ولم توضح اللجنة أى البرامج التى عرضها الحزب لم يتحقق فيها هاتين الإرادتين وذكر القرار أن ماورد بمقدمة برنامج الحزب تحت التأسيس من تصميم لشعار التكافل لايتسق مع جميع البرامج والسياسات التى انتهجها ، بيد أن برنامج هذا الحزب يشكل النسيج المتكامل.

وماجاء بالقرار من مقولة أن اقتراح الحزب تحت التأسيس وضع معايير للقرارات الإدارية تمتنع معها الوساطة قد عالجه قانون العقوبات ، وهذا القول يشوبه القصور، لما يأتى :

أ – أن المعايير المشار إليها ترشد الأداء ، أما العقوبة فتستلزم وقوع الجرم ثم مباشرة الدعوى القانونية من طرف آخر له مصلحة، ثم اثباتها ، ثم توقيع العقوبة وهذه العقوبة تزيد من ضحايا عدم وجود المعايير والضوابط الرقابية لترشيد القرارات الإدارية لمنع أو للحد من القصور الإدارى.

ب – لاعلاقة بين المعايير المقترحة والموضوعة للأجهزة التنفيذية وبين الأجهزة القضائية على نحو ماذهب إليه القرار المطعون فيه.

كذلك فقد أورد القرار المطعون فيه أن نظام الترشيح والانتخاب هو النظام المعمول به ولم يمنع هذا النظام الإشراف الكامل للهيئات القضائية على الانتخابات، وكان يجب عليه عرض النظام المقترح ككل متكامل فالنظام الانتخابى المقترح تضمن ضرورة أن تكون جميع أنواع الانتخابات فردية وحتى الآن

مازالت انتخابات المحليات تقام بنظام القوائم المطلقة، كما تضمن استبعاد مايسمى بانتخابات التصعيد وحلول أسلوب التفضيل المطلق لأصوات الناخبين من القاعدة الشعبية كما تضمن ضرورة السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم عن طريق البطاقة الشخصية أو العائلية وتحديد الحد الأدنى لسن ممارسة الانتخاب ومباشرة الحقوق السياسية مع توفر كشوف المحرومين من هذه الحقوق فى لجان الانتخاب ولايستدعى هذا الاقتراح أية تكاليف مالية، بل إنه رغم بساطته يعتبر لمزاياه عنصر تميز لبرنامج حزب التكافل تحت التأسيس ، كما تضمن النظام الانتخابى المقترح ضرورة إشراف السلطة القضائية على العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة فأية تكاليف أو أعباء لذلك لاتضارع مكاسب اختيار ممثلى الشعب المرغوب فيهم وعودة الثقة للناخبين فى المناخ الديمقراطى.

وماورد بالقرار الطعين من أن مسألة تنسيق القوانين مع الشريعة الإسلامية أمر وارد ومحل دراسة من جانب الحكومة ، وهذه المقولة تشير إلى تقاعس الحكومة التى لم تميز هذه المهمة منذ تسلمت مهامها عام ١٩٨٦ وحتى الآن مما استوجب النص عليها فى برنامج الحزب تحاشيا لاستمرار هذا التقاعس إلى مالا نهاية .

كما لم يذكر القرار المطعون فيه أن برنامج حزب التكافل تحت التأسيس تميز باشتراطه أن تكون مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من السنة الصفرية أو السنة الخمسية، وعدم الربط بين انتخاب الرئيس ونائبه فى ورقة واحدة، كما انطوى القرار المطعون فيه على المغالطة بقوله أن مايدعو إليه برنامج الحزب من إعادة النظر فى شكل الوزارات بما يتناسب مع عدد القطاعات الرئيسة، هو عين مادعت إليه جميع الأحزاب المعارضة ، بينما هناك أحزاب « كحزب الخضر» مثلا يهدف إلى زيادة الوزارات باقتراح إضافة أكثر من وزارة فى مجال واحد.

كذلك فإن ماورد بقرار اللجنة ينفى تقاعس الإدارة المصرية عن تحقيق التكافل الخارجى بحجة أن التقاعس هو من الجانب الآخر، وبرنامج الحزب لم يتطرق لهذا التقاعس، فالانضمام للمنظمات الدولية لايشكل تكافلا خارجيا فى مفهوم البرنامج بل هو أمر « بروتوكولى» تشاركنا فيه أصغر دول العالم مثل دولة عمان أما مايتحدث عنه برنامج الحزب فى شأن التكافل الخارجى هو حديث عن أولويات للتكافل الخارجى مرتبة فى بنيان متصاعد يبدأ بدول وادى النيل وينتهى إلى التكافل العالمى، وينص فى كل أولوية من هذه الأولويات على مبررها وعلى مستوى التكافل ومجالاته فعلى سبيل المثال فى تكافل وادى النيل ينص فى مبررها على أنها الدول التى تمثل عمق مصر السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى وينص على مستوى التكافل أنه اتحاد لشعوب وادى النيل الذى يشتمل على القواعد الشعبية فى هذه الدول، وينص فى مجالات التكافل أن يتم فى المجال السياسى الذى يتمثل بإعطاء أولوية لعلاقات هذه الدول بعضها مع بعض عن أى دول أخرى ومعالجة أسباب تبعية بعض الدول لدول أخرى خارج الوادى وفى المجال الاقتصادى ينص على تطوير المواصلات النيلية والبرية والحديدية وحرية التنقل بين أفراد الوادى وبين دوله ، وفى المجال الاجتماعى ينص على تعميق صور التآخى بالتبادل الثقافى والإعلامى ونشر اللغة العربية ومقاومة الإلحاد. وهذا يتكرر على دائرة التكافل الثانية والثالثة والرابعة، بحيث تقف فى إفصاح محدد واضح تعلن تميزها واختلافها عن أى برنامج حزبى آخر.

وعما يراه القرار المطعون فيه فيما يختص بالتكافل الدفاعى أن التجنيد الإجبارى ليس تكافلا، بل إلزاما ومفهوم الإلزام لايكون شائعا إلا بين السادة والعبيد، بينما الأولى فى مجتمع التكافل أن يأتى التجنيد ليشير إلى صورة رائعة للتكافل بين أبناء مصر فى الدفاع عن سلامة أراضيها ومقدراتها، كما جاء بالقرار أن الزمن قد عفى على البدلية المالية التى يقترحها برنامج الحزب تحت

التأسيس، بينما لايتحدث برنامج الحزب إلا عن البدلية التى تحدث الآن، وفى صيف كل عام تطوف لجان من القوات المسلحة على بعض الدول العربية لتنفيذ إجراء هذه البدلية ويتحدث البرنامج عن استثناءات مايسمى « لم يصبه الدور» وإعفاء من يحمل جنسيتين إحداهما المصرية.

كذلك فإن القرار المطعون فيه أورد أن التوازن العسكرى بالمنطقة وإقامة اتحاد عسكرى بين دول وادى النيل، هو أمر تعمل عليه الحكومات المصرية المتعاقبة، بينما الواقع يكذب ذلك فالنص والعمل على إقامة اتحاد عسكرى بين دول وادى النيل التسع غير وارد فى أى برنامج من برامج الأحزاب الأخرى، وكل المحاولات فى هذا الشأن لايتعدى الاتفاق مع السودان فقط ، بل وكانت تؤدى إلى نتائج عكسية وسلبية لعدم وضعها فى أولوياتها الصحيحة ، لذلك فإن برنامج الحزب يعد متميزا فى هذا الشأن.

وعلى عكس ماذهب القرار المطعون فيه يرى البرنامج أن السياسة الإعلامية تندرج إلى مستويين أسفل منطوق التكافل الإعلامى، فهى ليست بديلة له، وقد طالب البرنامج بتعديل عنوان الفصل الثانى من الباب السابع من الدستور والمتعلق بسلطة الصحافة لتكون الشئون الإعلامية وهذه ميزة لهذا البرنامج الحزبى عن غيره من البرامج بوصف أن هذا التعديل يعالج القصور اللفظى لكلمة «السلطة ».

وقد استهدف برنامج الحزب تحت التأسيس توافر إحصائيات للتعداد والجيش والعمر والتأهيل والخبرة والظروف الاجتماعية والاقتصادية من خلال نظام للمعلومات يعتمد على استخدام الحاسب الآلى ، كما يستهدف البرنامج تطوير الإدارة بأسلوب تكنولوجى بما يشمل تخصيص كلية لتخرج كوادر قيادية لأنواع متعددة من العمالة. وقد خصص هذا البرنامج وظيفة القطاع العام لعملية الرقابة الاقتصادية التلقائية على السلع والخدمات الضرورية، وقدم البرنامج

مشروعات وبرامج فرعية وسياسات تكفل الوصول لتعظيم الناتج الاقتصادى، وقد تجاهل القرار المطعون فيه كل ماتقدم من برامج وسياسات واكتفى بالإشارة إلى نقاط قليلة ومتباعدة محاولا إهدار النسيج البنيانى للتكافل الاقتصادى الذى عرضه البرنامج.

وقد تناول برنامج الحزب اقتراح قيام أكاديمية البحث العلمى بإعداد الخطة الدراسية الاقتصادية القومية ويقوم بذلك العلماء المصريين وحدهم لأن العنصر الأجنبى غالبا تكون له الغلبة فى الأخذ بأفكاره والتى تبعد عن واقع التطبيق فى مصر، وقد تجاهل كل ذلك القرار الطعين.

وحين أيد القرار المطعون فيه ما انتهى إليه برنامج حزب التكافل تحت التأسيس فى شأن نقل العاصمة اعترض على تطبيق ذلك بحجة نقص المال اللازم، بينما يعطى ما أنفق وينفق على الكبارى العلوية والأنفاق وغيرها مؤشراً سلبيا على ضعف حجة نقص المال اللازم، فضلا عن أن قرار اللجنة تجاهل ماجاء بالبرنامج من إنشاء عواصم المحافظات غرب كل عاصمة لمحافظة حاليا مع الربط بينهما سواء من خلال الطرق السريعة أو من خلال شبكة للسكك الحديدية وفيما يتعلق بمجال التكافل فى النشاط التعليمى فقد ارتكز برنامج الحزب تحت التأسيس على ثلاث محاور هى:

١ – وضع خطة علمية تطبيقية لاستغلال رسائل الماجستير والدكتوراه التى أعدها باحثى الجامعات المصرية والتى كانت تتناول أغلبها التطبيق على الواقع المصرى ومن ثم فالاستعانة بها أمر يفيد للغاية فى جميع المجالات الصناعية والزراعية والمائية والطبية، ولم يكتفى الحزب بذكر ذلك كسياسة عامة بالرغم من تمايزها عما جاء فى هذا المجال عن جميع الأحزاب القائمة بل وضع الأسلوب الذى يراه مناسبا للحصول على أقصى استفادة ممكنة من هذه الرسائل.

٢ – لم تشر لجنة الأحزاب لا من قريب أو من بعيد إلى ماذكره الحزب من ضرورة تحفيظ القرآن الكريم فى المدارس خلال أشهر الصيف من خلال أئمة المساجد المتخصصين فى هذا المجال والتى تم تفصيلها فى طلب برنامج الحزب.

٣ – تعميم الدراسة النظرية والعلمية للحاسب الآلى فى جميع المراحل التعليمية على النحو الوارد فى برنامج الحزب وعدم الاكتفاء بجعلها مادة اختيار.

وقد قررت لجنة شئون الأحزاب أن هذه الجزئيات موجودة فى برامج الأحزاب الأخرى وهو أمر يخالف الواقع .

وقد أغفل القرار المطعون فيه ماجاء بالبرنامج من إنه يجب الإبقاء على دعم السلع الضرورية مع وضع ضوابط تخرج القادرين كتصرف مرحلى مؤقت إلى أن تقرر الدولة حق الضروريات لكل مواطن، وهو تضليل من اللجنة إذ تنفى التمايز عن تصرف مؤقت وتطمس فى الوقت ذاته الاقتراح الأساسى وهو حق الضروريات وهو مالم يقل به برنامج حزب آخر.

وقد أورد القرار المطعون فيه أنه لايفهم قيام تكافل دينى، ويبين البرنامج أنه يشمل تكافل رجال الدين مسلمين وأقباط ثم تكافل شعب مصر كله فى تنفيذ ماحض عليه القرآن الكريم والحديث الشريف وكذلك الإنجيل من موجبات التكافل ضد الإلحاد والإرهاب، والتراحم بين أهل الكتاب بعضهم البعض وإذا كان التكافل بين المسلمين والأقباط هو أمر قائم فى ضمير الأمة، فإن حزب التكافل تحت التأسيس يرى أن استمرار ذلك مرهون بوجود التنظيم السليم وفتح القنوات الرسمية وغير الرسمية لتأكيد الوحدة الوطنية لتحطيم كل الحواجز الوهمية التى يريد البعض إرسائها فى ظل غياب هذا التنظيم.

وأخيرا فإن قصر الجامعة الأزهرية على كليات الدراسة الفقهية والشرعية والدينية واللغوية والمذاهب المتعددة أمر لاردة فيه وإنما هو لمزيد من التخصص وتقسيم العمل حتى يصل المجتمع إلى أفضل صوره وكمثال فإن التكافل غير المنظم والجهود الطيبة المتفرقة المتمثلة فى الدعوة إلى بناء مائة مدرسة قد أتى بثمار غير متوقعة حيث كان لهذه الجهود رغم عدم وجودها داخل منطوقة، قدرة كبيرة على تجميع قلوب المواطنين ومساندة غيرهم من المتضررين، وإذا كان الأمر كذلك فما بال الفكر المنظم المتكامل الذى أساسه التكافل وأسلوبه التراحم والمستند على العزة والقوة ليعظم موارد وطاقات مصر ويوجهها لخدمة أبنائها. وخلص الطاعن لما تقدم إلى أن قرار اللجنة صدر على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بإلغاء هذا القرار .

ومن حيث إن وثيقة إعلان الدستور الدائم أكدت على أن جماهير شعب مصر هى التى قبلت وأعلنت ومنحت لنفسها الدستور وقد أنعقد عزمها على بذل كل الجهد لتحقق أولاً: السلام القائم على العدل بحسبان أن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لايمكن أن يتم إلا بحرية الشعوب وإرادتها المستقلة. وثانياً: الوحدة العربية التى هى أمل الأمة العربية باعتبارها نداء تاريخ ودعوة مستقبل . وثالثاً: التطوير المستمر للحياة فى الوطن إيمانا بأن التقدم لايحدث تلقائياً أو بالوقوف عند إطلاق الشعارات وإنما قوته الدافعة لتحقيقه فى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة للشعب. رابعاً: حرية الإنسان المصرى عن إدراك بأن حرية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه مسيرة التطور الذى قطعته الإنسانية نحو مثلها العليا، وأن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن، وأن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا وحسب لحرية الفرد ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وتتبع تطور الحياة السياسية فى مصر خلال الفترة التى أعقبت قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يكشف عن أن تكوين الأحزاب السياسية استمر محظورا منذ تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة

١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية حتى اتخذ رئيس الجمهورية قرارا سياسيا على نحو ماورد بخطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الأول لمجلس الشعب سنة ١٩٧٦ بأن تتحول التنظيمات السياسية التى كانت قد تكونت كمنابر داخل الاتحاد الاشتراكى إلى أحزاب ، وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ استنادا لحكم المادة (٧٤) من الدستور، ونص فى المادة (١) منه على أن « حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية» وقد طرحت أحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على الشعب فى استفتاء عام فوافق عليه.

ومن حيث إنه بتاريخ ٢ من يوليو سنة ١٩٧٧ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية والذى أصبح نافذا اعتبارا من ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ ونص فى المادة (٣٠) منه على أن « تستمر قائمة التنظيمات الثلاثة الحالية وهى : ١ - حزب مصر العربى الاشتراكى . ٢ - حزب الأحرار الاشتراكيين . ٣ - حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى..» ونصت المادة (١) من القانون على أن « للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصت المادة الثانية على تعريف الحزب السياسى بأنه « يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ، كما نصت المادة (٣) على أن « تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين

وذلك كله على الوجه المبين بالدستور. وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً» كما يبين القانون شروط تأسيس أو استمرار أى حزب سياسى وتنظيم حله، إلى غير ذلك من أمور الحزب، وأنشأ لجنة خاصة لشئون الأحزاب وحدد اختصاصاتها، بحيث يعرض طلب تأسيس الحزب عليها، ولها على النحو المبين بالقانون أن تصدر قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب على أن يكون قرارها فى هذا الشأن مسببا.

وفى ١١ من ابريل سنة ١٩٧٩ نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء حيث تضمن الموضوعات المحدد طرحها للاستفتاء ومنها ماورد تحت البند ثانيا الخاص بإعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية : ١ - ..... ٢ - إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية .....» وبعد موافقة الشعب على ماطرح عليه بالاستفتاء فقد تم تعديل المادة (٥) من الدستور بمقتضى نتيجة الاستفتاء الذى تم فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٠ بحيث أصبح نصها يجرى بأن « النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، على أن ينظم القانون الأحزاب السياسية ».

ومن حيث إن مفاد ماسبق وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ صدرت بمراعاة ماقررته أحكام الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها دستور سنة ١٩٧١ من حق المصريين فى تكوين الجمعيات بما يشمل الجمعيات السياسية أو الأحزاب بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع أو تقوم على تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، وبناء على الحريات العامة المقررة فى هذه الدساتير مثل حرية الرأى والتعبير وكذا حق الاجتماع، وأن قيام الأحزاب بناء على كونها حق عام للمصريين ، كان معلقاً على إزالة الحظر

القانونى الذى فرض انفراد الاتحاد الاشتراكى بالساحة السياسية ، وبالتالى يكون النص فى الدستور على أن النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب ترجمة لما استقرت عليه إرادة الناخبين، فيما سبق من استفتاء على المبادىء التى وردت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه من إطلاق حرية تكوين الأحزاب، وبالتالى فإنه ، وفى ضوء أحكام الدستور والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فإن تعدد الأحزاب وحرية تكوينها ، يكون هو الأصل الذى يتلائم صدقا وحقا مع النظام الديمقراطى التى تأخذ به جمهورية مصر العربية وذلك مراعاة لاعتبارين : أولهما: أن هذه الحرية تتفق ومبدأ حرية الرأى التى كفلها الدستور فى المادة (٤٧) وهى تعد فرع من المساهمة فى الحياة العامة التى نصت المادة (٦٢) من الدستور على اعتبارها واجبا وطنيا، وثانيهما: أن وجود الأحزاب وتعددها يتصل أوثق الصلة بسير المؤسسات الدستورية وطريقة اضطلاعها بالاختصاصات المقررة لها بالدستور والقوانين وقد أوردت المحكمة الدستورية العليا بأسباب قضائها فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية على أنه « بل أن قانون الأحزاب السياسية وقد صدر سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على تعدد الأحزاب، حين أراد واضعوا القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور قد ارتكنوا – على ماييين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحزيات والحقوق المقررة فى الدستور ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقا دستوريا متفرعا عنها ومترتبا عليها واستنادا إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

وإذا كان الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت بالإطار الدستورى- فإن القيود التى وردت بالتشريع المنظم للأحزاب يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيما لهذا الأصل العام.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان بعد أن حدد الأسس والمبادئ الأساسية لتنظيم الأحزاب السياسية نظم الأحكام الخاصة بشروط تأسيس هذه الأحزاب واستمرارها وحلها وكيفية وصولها كحزب سياسى إلى الساحة السياسية، فقد نصت المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أنه « يشترط لتكوين أو استمرار حزب سياسى مايلى:

أولاً: عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع : (١) مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع. (٢) مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١. (٣) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى. كما تنص المادة السابعة من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أنه يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين، ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ..

وتنص المادة الثامنة على أن « تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى : ..... وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه.. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد فى إخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة. ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن .. ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة .....

ومن حيث إن مقتضى ماتقدم من أحكام أن مهمة اللجنة وسلطاتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد فى ضوء المبادىء الدستورية والقانونية سالفة البيان فى أن مهمتها تنحصر فى بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور ، وأورد القانون تفصيلا لها ويكون للجنة حق الاعتراض على قيام الحزب قانونا إذا ما تخلف فى حقه شرط أو أكثر من الشروط المتطلبة وفى هذه الحالة فإن عليها أن تصدر قرارها مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن باعتبار أنها تتصرف فى إطار «سلطة مقيدة» بنص الدستور وأحكام القانون وفى مجال ممارسة حرية من الحريات التى كفلها الدستور، وعلى أن يخضع ماتقرره اللجنة فى هذا الخصوص للرقابة القضائية من هذه المحكمة التى شكلها المشرع وكفل لها أعمال هذه الرقابة والتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

ومن حيث إن لجنة شئون الأحزاب السياسية قد أصدرت قرارها المطعون فيه بالاعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بصفته بتأسيس حزب سياسى باسم « حزب التكافل» وذلك على سند من أن اللجنة استظهرت - على النحو الوارد بأسباب الاعتراض - أنه يبين من الاطلاع على برنامج الحزب وعلى ما أسبغه عليه من صفة التكافل لايعدو أن يكون صياغة شكلية لبرامج قائمة بالفعل ولايتضمن جديدا يمكن أن يتميز به عن برامج الأحزاب الأخرى فلا يعد إضافة جديدة للعمل السياسى يثرى به الساحة السياسية إذ هو تأكيد لما هو قائم ومعمول به بالفعل من مبادىء وسياسات، وأنه لذلك يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة وعلى نحو ماسبق بيانه.

ومن حيث إن من بين الشروط والضوابط التى أوردها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته لتأسيس الأحزاب السياسية أو استمرارها ماورد بالبند ثانيا من المادة الرابعة التى تشترط لتأسيس الحزب واستمراره تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى وقد سبق للمحكمة الدستورية فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ ق دستورية بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ أن قضت بدستورية هذا الشرط بحسبانه ضمانا للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى و دعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية القائمة أو التى تطلب التأسيس تلتزم أساسا باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور والتى نظمها فى الباب الثانى منه متمثلة

فى المقومات الاجتماعية والخلقية الواردة فى الفصل الأول . والمقومات الاقتصادية الواردة فى الفصل الثانى من الباب المذكور وتلتزم تلك الأحزاب بألا تتعارض فى مقوماتها أو مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو سياستها أو أساليب ممارستها لنشاطها مع مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ومبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو١٩٧١ كما تلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ومقتضى ذلك أن الدستور ومن بعده القانون المشار إليه قد تطلبا اتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف أو التميز دستورا وقانونا سواء فى المبادىء والمقومات أو فى الأساليب والسياسات، ومن ثم فإن دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك المبادىء والأهداف الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب ، ولذلك فإن عدم التميز أو التباين فى هذا المجال الوطنى والقومى لايمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أى حزب، كذلك فإن التميز المطلوب قانونا فى حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها سلفا لايمكن أن يكون مقصودا الانفصال التام فى برامج الحزب وأساليبه عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة فليس فى عبارة النص المشار إليه – أو دلالته ومقتضاه مايوحى بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها ذلك أن الأخذ بمنطق هذا التفسير إلى منتهاه يفرض قيداً هو أقرب إلى تحريم تكوين أى حزب جديد ومصادرة حقه فى ممارسة الحياة السياسية منه إلى تنظيم هذا الحق ومن ثم فليس المطلوب فى التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى بل إن هذا التميز يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه أو أساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى فذلك أمر منطقى وطبيعى ، مرده إلى أن جميع

الأحزاب تخضع لحكم عام واحد يمثل جانبا من النظام العام السياسى والدستورى للبلاد، يلزمهم جميعا، وفقا للمبدأ الأساسى لالتزام الأحزاب بالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى التي تواضعت عليها الإرادة الشعبية واكتسبتها وتمسكت بها من خلال تجاربها عبر العصور التى انصهرت فى بوتقة التاريخ، وكونت لها شخصيتها المصرية المتميزة المتعارف عليها بين الدول، فكل حزب يتكون فى مصر - لابد أن يحمل على كاهله وهو يعد برامجه وسياساته- تراث آلاف السنين وتجارب المصريين وصراعهم المستمر فى سبيل الحياة وفى سبيل الحرية والتقدم وبناء مجتمع يتمتع بالقوة والرفاهية وهذه التجارب والقيم الناتجة عنها قد أصبحت جزءاً لايتجزأ من الشخصية المصرية عند التعامل مع الأحداث والنوازل.. ووضع الحلول اللازمة للمشاكل التى يواجهها المجتمع مما يفرض فورا وحتما عديدا من أوجه الشبه بين جميع الأحزاب المصرية حتى فى وضعها للسياسات والبرامج الخاصة لكل منها وتنظيم مباشرة جهدها وقدرتها على مواجهة المشاكل، دون أن ينفى ذلك عن كل حزب شخصيته المتميزة التى تشكل منه إضافة لاتتكرر للحياة السياسية المصرية أى أن الأحزاب السياسية حسب صريح نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ترمى إلى غاية واحدة بوصفها الاستراتيجية العليا لكل حزب منها وهى الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين إلا أن كل حزب حسب المادة ٢ من ذات القانون يقوم على مبادىء وأهداف معينة بوصفها استراتيجية خاصة به يسعى لتحقيقها ببرنامج محدد ذى سياسات أو وسائل معينة بوصفها أسلوب عمل له وذلك فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن هنا اشترطت المادة ٤ أولا من ذلك القانون لتأسيس الحزب ولاستمراره عدم تعارض مقوماته أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه مع أمور حاكمة منها مبادىء

الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع على النحو الوارد فى مواد الباب الثانى الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع فى الدستور، ولهذا لم تشترط المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الحزب أو لاستمراره تميزه فى الغاية لأنها واحدة بين الأحزاب أو تميزه فى قوامه أو مبادئه وأهدافه لأنها فى عمومها قد تتطابق وجوبا كما هو الشأن فى المقومات الأساسية للمجتمع سواء كانت اجتماعية أو خلقية أو اقتصادية على النحو الوارد فى مواد الباب الثانى من الدستور وقد تتماثل أو تتحالف كليا أو جزئيا فيما يجاوز دائرة الوجوب دستوريا أو قانونيا. وإنما اشترطت المادة ٤ ثانيا تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى، وهى فى هذا الشرط لم تتطلب الاختلاف التام أو التباين المطلق حتى يجب التميز فى جميع النواحى ولكن استلزمت فحسب التميز الظاهر مما يكتفى معه بالاختلاف والتباين ولو جزئيا أو نسبيا مادام بارزا على نحو يفرق الحزب عن سواه ويميزه من غيره فى البرنامج والسياسات أو الأساليب المرسومة لتحقيق هذا البرنامج فلا يكون مسخا من أحدها ، ومؤدى هذا أن وجود اختلاف أو تباين ظاهر فى هذا البرنامج وفيما رسم لتحقيقه من سياسات أو أساليب بما يقيم ذاتيته ويميزه عن سواه هو أمر كفيل بتوافر الشرط الوارد فى البند ثانيا من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الحزب ولاستمراره . ومن ثم فإن التميز يكمن صدقا وحقا – فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة – وتعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة فى ظروف الحياة الواقعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين المصريين ينفرد به على

باقى الأحزاب ويعرف بينها بحيث لايكون نسخة ثانية مقلدة من البرامج والسياسات التى يتبناها ويتميز بها حزب قائم بالفعل أو صورة مطابقة له، فالمحظور هو التطابق التام بين الحزب تحت التأسيس وأى من الأحزاب القائمة - وبناء على ماسلف جميعه - فإن التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقى الأحزاب ، فالتميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد - مع توافر باقى الشروط التى حتم الدستور والقانون توافرها- بمعنى ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردها على باقى الأحزاب الأخرى بينما الانفراد يعنى عدم تماثل أى أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أى من الأحزاب القائمة وهو أمر مستحيل فى ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين - ولما كان الامتياز والأفضلية لحزب على غيره إنما تقوم على مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلى ميدان التطبيق الواقعى فى حياة أعضائه وغيرهم من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها، والامتياز بهذا المعنى يدخل فى نطاق الرقابة على الممارسة والأداء ويخرج عن نطاق الرقابة فى النشوء المبتدأ الذى يقتصر على توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا فالامتياز يدخل فى نطاق الرقابة الشعبية التى يكون لها وحدها الحق - فى المفاضلة بين الأحزاب الناتجة - لترى أيهما أقدر سياسيا وأهدى سبيلا إلى تحقيق آمالها وأحلامها على أرض الواقع ، ومن ثم يخرج عن نطاق الرقابة على تأسيس الحزب السياسى مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس على الامتياز على غيره فى نشاطه وممارسته فى الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التى يطرحها بنجاح - فكل برنامج قابل للنجاح والفشل بدرجات متباينة، ولايمكن أن يتأكد ذلك إلا فى ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسى - ومن ثم يكفى ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة، ويتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التى

أوردها الحزب بحسب الثابت فى عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلى النتائج التى انتهى إليها ولايكفى لطرح الثقة بهذه البرامج الإدعاء بأنها مغرقة فى الخيالات والأوهام، مادام الحزب قد قدم فى الأوراق تصورا محددا للخطوات التنفيذية المنطقية والعملية التى يجدها مؤدية لتحقيق برامجه، مالم يتأكد فنيا وعلى أساس علمى ومنطقى دحض هذه الأراء واستحالة تنفيذها بناء على ماتقرره لجان أو جهات الخبرة على سند علمى وفنى سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره ، ويجعل منه حزبا غير جاد فى رعاية مصالح الجماهير، فإذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمى والفنى لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته فى حلبة الصراع السياسى حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب ليحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية – فيرتفع فى ميدان السياسة الوطنية حزب وتتزوى أحزاب لقاء مايقدمه كل منها بصدق وإيمان لمصر وللمصريين من برامج وأفكار وقدرة على التحقيق والتنفيذ فى رعاية مصالح الجماهير وتعميق مفاهيم الديمقراطية ، ومن ثم فإن المبادىء الأساسية التى قررتها نصوص الدستور وقانون الأحزاب السياسية تحتم تحقيقاً للنظام العام الدستورى والسياسى والديمقراطى أن لاتوصد الأبواب أمام أى حزب تحت التأسيس يكون له تميز ظاهر فى برامجه أو سياساته يجعله أهلا فى المشاركة فى حل مشاكل كل الجماهير ورفع المعاناة عنها.

ومن حيث إنه على هدى الأصول والمبادىء الأساسية المتقدمة فإنه إذ تبين من الاطلاع على برنامج (حزب التكافل) المودع ملف الطعن الماثل والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة أن برنامج الحزب تحت التأسيس قد بدأ بمقدمة عرف فيها النظام السياسى التكافلى بأنه النظام الذى يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه بالانتخاب المباشر مستبعدا مايسمى بانتخابات التصعيد وأن

المقومات الأساسية للنظام التكافلى هى الإيمان بالله والتمسك بالأخلاق الحميدة والإيمان بالعلم وضرورة الحوار والاقناع ومنع المواجهة بين أفراد الشعب وتنظيم التضامن الاجتماعى والتراحم بين أفراد الشعب، وقسم البرنامج مجال التكافل إلى سبعة هى التكافل الدستورى والتكافل الخارجى والتكافل الدفاعى والتكافل الإعلامى والتكافل الاقتصادى والتكافل الاجتماعى والتكافل الدينى.

فعن التكافل الدستورى يرى الحزب أن يشتمل نظام الترشيح لنواب الأمة فى كل منطقة على مرشحى الأحزاب والمستقلين مع ضمان تمثيل العمال والفلاحين لنصف نواب الأمة، وأن يتم اختيارهم بالانتخاب الحر المباشر لأهل المنطقة ولذا يرفض الحزب نظام الانتخاب بالقوائم، وأن يتم الانتخاب بالبطاقة الشخصية وبإشراف رجال القضاء والحاصلين على أجازة فى القانون ولو على مراحل زمنية مع التفرغ التام لنواب مجلس الشعب ، وأن يكون ثمة اختصاصات تشريعية ملزمة لمجلس الشورى وأن تتفق جميع القوانين مع الشريعة الإسلامية مع فتح باب الاجتهاد فيما لايخالف نصا والتسامح مع أهل الكتاب لهم مالنا وعليهم ماعلينا، وعن السلطة التنفيذية يرى الحزب أحقية كل مواطن فى الترشيح لرئاسة الجمهورية وتكون مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من السنة الصفرية والخمسية ، وعدم الربط بين انتخابات الرئيس ونائب الرئيس فى ورقة واحدة مع إعادة النظر فى تشكيل الوزارة بما يتناسب مع عدد القطاعات الرئيسية لإدارة الدولة دون القطاعات الفرعية، ويرى الحزب إعادة النظر فى كل القوانين والمحاكم الاستثنائية وتيسير إجراءات التقاضى.

وفى مجال التكافل الخارجى يرى الحزب أن يتم تكافل وادى النيل فى رابطة مستمرة بين شعوبها، وتكافل عربى سياسى يتم عن طريق اتحاد هذه الدول داخل منظمة لايشترط فيهاصدور القرار بإجماع جميع الدول بل يكتفى بأغلبية ثلثى الأعضاء وإقامة سوق عربية مشتركة، وثمة تكافل إسلامى سياسى من خلال اتحاد بين الدول الإسلامية لتنظيم مصالح دولها والدفاع عن الأقليات

الإسلامية فى الدولة غير المسلمة من العدوان عليها مع إقامة المنشآت الاقتصادية داخل نطاق الدول الإسلامية للمساهمة على التنمية والاستثمار وتسهيل انتقال رؤوس الأموال بين هذه الدول ، وبالنسبة للتكافل العالمى يجب إثراء فكر التكافل بين مصر ودول العالم الخارجى بالاستفادة بالدراسات والأبحاث فى هذه الدول دون أن يكون ثمة تأثير على استقلالية القرار.

وفى مجال التكافل الدفاعى فبالنسبة للتكافل العسكرى المصرى يكون التجنيد الإجبارى شاملا جميع أبناء الوطن ولايجوز الإعفاء من التجنيد ودفع الغرامة بل يجند من تخطى السن فى المهام التى تناسبه وأن يتم صرف الراتب العالى لجميع المجندين، وعدم خفض مدة التجنيد للمجندين غير المؤهلين بأن يتم تدريبهم على بعض المهن والحرف ، وألا تقوم القوات المسلحة بمشروعات الأمن الغذائى وشبكة المواصلات مع إعادة تحديد مهام القوات المسلحة وتسليحها وتصنيع السلاح والمزج بين جهد القوات وخواص السلاح وتوخى الحذر مع إسرائيل وتحقيق التوازن بين العسكرية المصرية والإسرائيلية ، وعدم إطلاق سلطة رئيس الجمهورية فى إرسال قوات عسكرية لدولة أخرى إلا بموافقة مجلس الشعب ، ويرى الحزب إقامة اتحاد عسكرى بين دول وادى النيل وبين الدول العربية ومجابهة أى عدوان يقع على أى دولة إسلامية والتعاون العسكرى مع الدول الصديقة بما لايتعارض مع الاستراتيجية القومية المصرية والعربية .

وفى مجال التكافل الإعلامى يرى الحزب تأهيل وتأكيد حرية جميع القنوات الإعلامية لتكون بديلا عن المسيرات والمظاهرات والتصادمات فالصحف والمجلات والكتب والإذاعة والتلفاز يجب أن تعبر عن جميع صور الرأى العام و اتجاهاته، وأن الصحافة ليست سلطة لوجود وسائل إعلام أخرى توازيها، ويرى الحزب أن أبعاد النشاط الإعلامى هى :

١ – البعد التعليمى بالتركيز المستمر على الأخلاق الفاضلة .

٢ – البعد الإعلامى بالتركيز على سرعة نقل المعلومة وعدم التعتيم الإعلامى على أى حدث.

٣ – البعد التقويمى بتخصيص قناة تليفزيونية لمقاومة التطرف.

٤ – البعد الاستقلالى بتأكيد استقلالية الشئون الإعلامية والصحافة بتعيين مجالسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية .

وفى مجال التكافل الاقتصادى يقسم الحزب هذا المجال إلى قسمين : الأول تنظيم الأداء فى الاقتصاد المصرى : بتوفير إحصائيات متكاملة عن التعداد والجنس والعمر والتأهيل والخبرة والظروف الاقتصادية والاجتماعية ووضع بيانات عن احتياجات الخطة الاقتصادية من العمالة الماهرة وأنصاف الماهرة والعادية وتخطيط برنامج تدريب قومى وتخطيط التدريب الإحلالى وعدالة الأجر وربطه بالإنتاج وضرورة استقرار الأسعار وكبح جماح التضخم عن طريق تخطيط اقتصادى مبنى على أساس المحافظة على القوة الشرائية للعملة على المدى الطويل، مع وضع معالم للخطة الاقتصادية تقوم على وضع حدود لحاجات المواطن من حاجات مشروعة وغير مشروعة وتنقسم الحاجات المشروعة إلى ضرورية وشبه ضرورية وكمالية وتكون الأولوية المطلقة لتوفير الحاجات الضرورية من مأكل وملبس وسكن وتعليم والأولوية الثانية لمشروعات الهياكل الأساسية من شبكة مواصلات بأنواعها وشبكة مياه والصرف والكهرباء والأولوية الثالثة فى اصلاح وتشغيل الطاقات العاطلة والأولوية الرابعة فى إصلاح واستكمال المشروعات الإنتاجية وعن الملكية يرى الحزب أن لكل من الملكية العامة والخاصة دوران متنافسان متكاملان فالقطاع العام يقود باقى التشكيلات الاقتصادية وتطبيق السياسة التخصصية بإجراء مسح شامل لكل وحدات القطاع العام لتحديد مدى إمكانية نقلها للقطاع الخاص

والمدى الزمنى لاتمام هذه العملية وفى ذات الوقت تظل الدولة على إداراتها للمشروعات التى يصعب على الأفراد إدارتها. ويجب أن تكون الخطة الاقتصادية معبرة عن التكافل مع دول وادى النيل ومع الدول العربية والإسلامية وألاتكتفى الخطة بتحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين بل تتعدى ذلك إلى الدعم لكل السلع والخدمات الضرورية.

والقسم الثانى : تنظيم الناتج الاقتصادى : يرى الحزب التوقف عن إنشاء أية مناطق حرة وإلغاء القائم منها والاستعاضة عنها بنظام الاسترداد بإخضاع كل السلع المستوردة للضرائب الجمركية ويحق للمصدرين استرداد مادفعوه من هذه الضرائب بمقدار ماتحويه السلع المصدرة من مضمون مستورد وتنظيم الناتج من الموارد الآتية : أولا: الثروات الطبيعية وتشمل :

١ – الثروات الاستخراجية وأهمها البترول ويتعين عدم المغالاة فى استخراجه وترشيد استهلاكه محليا.

٢ – الثروة الزراعية بالمحافظة على الأراضى الزراعية ومنع البناء عليها مع تحديد ضاحية لكل محافظة من الأراضى الصحراوية المتاحة لها واستصلاح الصحراء والمحافظة على المعدل المرتفع للإنتاجية وإنشاء المزارع النموذجية واستحداث البذور الجيدة.

٣ – الثروة الحيوانية بإنشاء مزارع للماشية خارج الأراضى الزراعية وإنشاء مصنع للأعلاف .

٤ – الثروة المائية بإنشاء أسطول للصيد الصناعى وإنشاء مزارع للجمبرى والمالحة والعذبة.

٥ – الثروة الفضائية باستغلال الشمس كمصدر من مصادر الطاقة.

٦ – الثروة السياحية بوضع برامج متنوعة للسائح وتجميل المناطق السياحية وتشجيع السياحة الدينية والعلاجية وإقامة المدن السياحية المتكاملة على سواحل البحرين الأحمر والأبيض.

ثانياً: الطاقات الإنتاجية بتوفير أسواق المنتجات الصناعية المصرية والاهتمام بالصناعات الثقيلة .

ثالثاً: الموارد المالية ويتم توفيرها من حصيلة البترول ومن ضرائب المصريين فى الخارج وجذب الاستثمارات الأجنبية ويتحويل الفروق إلى استثمارات مشتركة ووضع الضريبة الموحدة بجعل هذه الضريبة نسبية من رأس مال الممول مقوماً بالسعر الحالى للسوق وتحسب الضريبة بنسبة ١٪ من مجموع قيمة هذه الممتلكات.

رابعاً: طاقات التقدم العلمى بإبداء الدراسات الجادة التى تحتاجها الخطة الاقتصادية القومية وإعطاء الأولوية لإنتاج وسائل الإنتاج.

وفى مجال التكافل الاجتماعى : يقسمه الحزب إلى قسمين : الأول: توفير احتياجات الأسرة المصرية . الثانى : حل معوقات التكافل الاجتماعى، بالنسبة للأمر الأول يرى الحزب حل مشكلة الإسكان بنقل العاصمة غرب الدلتا بحيث تشكل مركز لنصف القطر المتوسط لأغلب عواصم المحافظات مع التخطيط لإنشاء مدينة غرب كل عاصمة محافظة تقع فى الأراضى الصحراوية بينها وبين العاصمة الجديدة مع إنشاء شبكة طرق مباشرة بين عاصمة كل محافظة والعاصمة الجديدة، وتوفير الغذاء والملبس الضرورى للأسرة كحق من حقوق التكافل ويقترح الحزب شريحة محددة (متغيرة كل خمس سنوات حسب مستوى الأسعار السائد) لكل مولود فى الدولة باسمه من يوم مولده حتى وفاته كافية لغذائه أى حق الضروريات مع توفير الرعاية الصحية.

ومن حيث التعليم يرى الحزب توفير مكان لكل طالب مع تطوير البرامج التعليمية مع إنشاء مدارس للتربية الرياضية ضمن التعليم الفنى، مع الاهتمام بتحفيظ القرآن الكريم وتصميم دراسة الحاسب الآلى فى المراحل التى تسبق المرحلة الجامعية ، ويرى الحزب حل معوقات التكافل الاجتماعى بمنح المستأجر قطعة من الأرض فى الأراضى المستصلحة والإبقاء على دعم السلع الضرورية بالضوابط التى تكفل وصوله لمستحقيه.

وفى مجال التكافل الدينى يرى الحزب توفير الاستقلالية للأزهر الشريف وتوكل إدارته لهيئة من كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر بالانتخاب وتصدر الفتاوى وإعداد البحوث والدراسات بهدف التأهيل الفقهى ويقوم الأزهر بوضع المناهج والفكر الخاص بالتعليم الدينى واللغوى مع ضرورة تطوير التعليم الدينى لغير الأزهريين ، وينتهى الحزب إلى ضرورة تضامن المسلمين والأقباط.

ومن حيث إنه إذا كان الحزب تحت التأسيس – قد قدم كما هو ظاهر مما سبق بعض البرامج والسياسات التى قد تتشابه مع برامج وسياسات الأحزاب الأخرى إلا أنه تعرض لأمهات المبادىء التى يراها فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتناول برنامجه المبادىء العامة المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التى تحدد إطاره الفكرى بصدد هذه الشئون وبحيث يكون الانتماء إليه عن بصيرة ويقين من اتجاهاته الرئيسة ومبادئه العامة كما تناول أن البرامج التفصيلية المتفرعة عن المبادىء العامة والاتجاهات الرئيسة ماوسعته قدراته فليس من المتصور أن يتعرض الحزب وهو فى طور التكوين الأول ببرامج تفصيلية لعلاج كل المشكلاًت التى تقوم فى الواقع إذ يصطدم بفكره عدم ثبات المشكلاًت فى أى مجتمع، بل أن تطور المجتمع يفرز حتما تطورا فى مشكلاًته سواء بتجاوزها أو استعمالها، والرؤية الواضحة لحلول لها جميعا ابتداء فضلا عن صعوبته إن لم تكن استحالته لايمكن أن تتوفر صدقا وحقا إلا بالاطلاع على حقائق إحصائية وبيانات دقيقة متشعبة قد لاتكون

متوافرة دائما للجمهور فإذا كان ذلك وكان برنامج الحزب طالب التأسيس قد تناول على ماسبق البيان المبادىء الأساسية المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية حسب رؤيته لهذه المسائل وتقديره لمعالجة المشاكل التى تثور بشأنها، أيا مايكون من شأن الحكم الموضوعى عليها الأمر الذى مناطه فى النهاية إلى مجموع الناخبين على نحو لايمكن معه وصم برنامجه بالقصور أو أنه مجرد صياغة شكلية لبرامج قائمة بالفعل ولاتتضمن جديدا على نحو ماذهبت اللجنة المطعون فى قرارها، بل أن برنامج الحزب تحت التأسيس تظهر فى ملامحه الشخصية الحزبية التى تتبدى فى إدراكه للمشاكل العامة للشعب المصرى وماحفل به من تميز يبرز فى العديد من المبادىء التى نادى بها من بينها ما نادى به من التكافل الخارجى مع دول وادى النيل فقد استشعر الحزب ما للتكافل مع شعوب وادى النيل من أهمية يجب أن تحظى بالاهتمام المصرى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً إذ يربط مصر بدول وادى النيل ليس فقط انتشار للإسلام واللغة العربية فى أغلب شعوبه بل إن هذه الدول تمثل عمق مصر السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى والطبيعى، وبالإضافة إلى ذلك الأمانة التاريخية التى يجب أن يستمر فى تحملها شعب مصر لتقدم هذه الشعوب وخير مصر معا – ويرى الحزب فى هذا السبيل أن يتمثل التكافل السياسى فى رابطة مستمرة بين شعوبها وتجنب قصر صور هذا التكافل على خصومات هذه الشعوب المتميزة بل يستلزم الأمر تنسيق الحقوق والالتزامات فيما بين هذه الشعوب وتقديمها على أية التزامات أخرى مهما كانت، ويقترح الحزب فى هذا الخصوص إنشاء اتحاد لشعوب وادى النيل الذى يشمل القواعد الشعبية فى هذه الدول ابتداء بالمجالس التشريعية والنقابات المهنية تتم بينها اجتماعات دورية بهدف زيادة اتحادها وترشيد سياستها وتطوير اقتصادها، ويرى الحزب على سبيل المثال أن الاتحاد السياسى بين هذه الدول يتمثل فى توحيد أولوية علاقات هذه الدول بالدول الأخرى ومعالجة أسباب تبعية بعض دول

الوادى لبعض الدول الكبرى أو المجاورة . ويقترح الحزب سوقا اقتصادية لدول وادى النيل ويتلو ذلك تطوير النقل النيلى ورصف الطرق البرية ومد الطرق الحديدية من شمال إلى جنوب الوادى ، والسماح بحرية انتقال أفراد الوادى بين دوله دون الحصول على تأشيرات مسبقة، وتبادل الثقافات ونشر اللغة العربية ومقاومة الإلحاد، وعلى مستوى القارة الإفريقية ينظر الحزب إليها مستقبلا على أنها السوق التى يمكن ترويج البضائع والمنتجات المصرية فيها إذ من العسير اختراق التكتلات الاقتصادية الدولية التى بدأت فى الأفق مما يوجب الإسراع فى تدعيم أواصر الصداقة مع دول القارة بدراسة احتياجات هذه الدول والنمط الاستهلاكى عندهم وأهم الموارد الطبيعية والمشروعات التى تحتاجها وإبرام الصفقات المتكافئة وبعبارة أخرى يجب التركيز على دول القارة الإفريقية ومن بينها دول وادى النيل باعتبارها السوق الرائج لمنتجاتنا المصرية إلى أخر ماقدمه الحزب من دراسة فى هذا الصدد.

كما يتميز الحزب فيما ساقه من مشروع لتوحيد الضريبة وذلك بهدفين الأول مواجهة الازدواج الضريبى وزيادة حصيلة الدولة من الضريبة كهدف ثان فالممول يخضع لأكثر من ضريبة تبعا لتعدد الإيرادات الخاضعة لهذه الضرائب فيدفع ضريبة المرتبات بالنسبة للأجر وضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لإيراد العمل التجارى والضريبة العقارية على ملكية العقارات ثم الضريبة العامة على الإيراد ثم بعد ذلك تتفاوت معدلات الضريبة وعلوها فى بعضها ونسبيتها فى البعض الآخر ورغم ذلك فإن ثمة قدرة فى حصيلة الضرائب وعدم دقة الحصر الشامل للممولين فضلا عن كثرة المنازعات القضائية وتهرب كبار الممولين من دفع الضرائب ، ومن ثم يرى الحزب توحيد كل هذه الضرائب فى ضريبة واحدة نسبية من رأس مال الممول مقوما بالسعر الحالى فى السوق وليس بالتكلفة التاريخية وهذا الحصر يحتاج لنظام معلومات أبسط كثيرا مما يحتاجه النظام الحالى ثم تحتسب ضريبة بنسبة ١٪ من مجموع قيمة الممتلكات وذلك يضمن

حصر جميع الممولين دون تهرب ويكون من حق كل ممول أن يستنزل ما يفنى من ممتلكاته أو ما يباع لأن إيراد البيع سوف يظهر فى صورة أصل لدى ممول آخر، ولكى يكون المشروع متكاملاً لابد للدولة من إحكام سيطرتها على عملية التحويلات ويصدر التشريع المناسب بعدم السماح للمصريين بإيداع أموالهم فى بنوك أجنبية، ويتميز هذا النظام فى أنه يحصر الكثير ممن يتهربون من النظام الضريبى الحالى ويدفع الأفراد إلى عدم اكتناز أموالهم والدخول بها فى مشروعات استثمارية حتى لا تقل ممتلكاتهم ، ويعفى من الخضوع لهذه الضريبة كل من تقل ممتلكاته عن مقدار معين يتم تحديده بناء على دراسات إحصائية كل خمس سنوات وفقًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة إلى أخر الدراسة التفصيلية المقدمة من الحزب فى هذا الصدد.

كما يتميز الحزب كذلك فى مبادىء أخرى مما تضمنه برنامجه منها نظرته لحل مشكلة الإسكان والمرافق المرتبطة بها فالحزب يرى أن حل مشكلة إسكان ومرافق العاصمة الذى اتبع كان يتصف بعدم التوازن فجميع هياكلها الأساسية قد نشأت بناء على طاقة إسكانية معينة وقد تضاعفت هذه الطاقة بالتعليمات العشوائية للمساكن وبالتوسعات الأفقية الطفيلية للمبانى مما أدى إلى ظهور أحياء بل مناطق عشوائية لكل ذلك يقترح الحزب نقل العاصمة غرب الدلتا بحيث تشكل مركز لنصف القطر المتوسط لأغلب عواصم المحافظات مع التخطيط لإنشاء مدينة غرب عاصمة كل محافظة تقع فى الأراضى الصحراوية بينها وبين العاصمة الجديدة، مع إنشاء شبكة طرق مباشرة بين عاصمة كل محافظة والعاصمة الجديدة، وكذلك رؤية الحزب فيما سماه حق الضروريات بتوفير الغذاء والملبس الضرورى للأسرة كحق من حقوق التكافل إذ يعترض الحزب على مفهوم ونظام التأمينات الاجتماعية التى تفرق فى الضروريات بين مختلف فئات الشعب ويقترح الحزب شريحة محددة (تتغير كل خمس سنوات حسب مستوى الأسعار السائدة) لكل مولود فى الدولة باسمه من يوم مولده حتى وفاته كافية لغذائه أى

بما يحفظ عليه الحياة وتجنبه الفاقة سواء أكان يعمل أو لا يعمل، ومنها أن يحصل المصرى على الحد الأقصى للرعاية الصحية، ومنها ما يراه الحزب فى نطاق الاستفادة من الثروات الطبيعية كما هو الشأن بالنسبة للثروة الزراعية والحيوانية بإنشاء مزارع للماشية خارج الأراضى الزراعية بالقرب من الأراضى المراد استصلاحها - مع نقل الأعلاف والغذاء إليها فى هذه المناطق - وذلك سوف يؤدى بعد فترة إلى جودة هذه الأراضى المستصلحة المقام عليها هذه المزارع لزيادة درجة خصوبتها بما توفر لها من سماد بلدى لازم للأراضى الزراعية ومن ثم تكون هذه الرقعة المقام عليها هذه المزارع سهلة الاستزراع على أن تنقل المزراع إلى مكان آخر غير مزروع وهكذا، ومنها كذلك مزارع الجمبرى المالحة والعذبة حيث قدم الحزب دراسة متكاملة بناء على ما حصل عليه من معلومات وبعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع فى ظل تمتع مصر بشواطىء طويلة وقلة الإنتاج من اللحوم ومنها ما ساقه الحزب فى مجال التكافل الإعلامى والتأكيد على استقلاليته وتعبيره عن جميع صور الرأى العام واتجاهاته بأمانة وصدق، وتحديد أبعاد النشاط الإعلامى فى أربعة أبعاد الأول بعد تعليمى بالتأكيد على الأخلاق الفاضلة فى كل وسائل الإعلام بما يحارب ما وصل إليه الحال الآن، والثانى بعد إعلامى يعتمد على سرعة نقل المعلومة أيًا كانت بدقة وجودة وعدم التعتيم الإعلامى على أى حدث والثالث بعد تقويمى بتخصيص قناة تلفزيونية معينة لمقاومة التطرف وطرح الأفكار التقويمية والرابع البعد الاستقلالى بتعيين مجالس الشئون الإعلامية والصحافة بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحزب تحت التأسيس قد قدم حلولاً منطقية ومقبولة وبطريقة سائغة تؤدى إلى الأهداف التى ينشدها ورغم ماتحتاجه هذه البرامج التى تبناها الحزب تحت التأسيس من دراسات تفصيلية ومن جهود وعمل لتحقيقها فإنه بحسب الثابت من الأوراق المودعة من الطاعن فإن برنامج الحزب لايفقد شرط الشرعية والجدية ولايشوبه عدم الجدوى إذ فضلا عن أنه

لايتصور قيام مؤسسو الأحزاب السياسية مثل الحكومات المسئولة بأداء أعمال تقوم بها أجهزة الدراسات العلمية والفنية والأبحاث الاقتصادية والإدارية والاجتماعية اللازمة وذلك للتدليل بصورة حاسمة على جدية ماتقوم عليه من برامج ليتسنى قبول تأسيسها إذ لم يرد نص صريح على ذلك فى قانون الأحزاب السياسية ولا فى أعماله التحضيرية من جهة ومن جهة أخرى فإن اشتراط ذلك بسبب تحمل مؤسسيها الأعباء الاقتصادية – ويخرج حتما وبالضرورة الأحزاب تحت التأسيس من نطاق التدليل المقبول على جدية غاياتها وبرامجها وسياساتها بصورة منطقية وسياسية ومقبولة وعملية تتفق مع طبيعتها وفى حدود قدرة وإمكانيات الجماعات التى تتصدى لتأسيس الأحزاب السياسية – إلى مايعد تعجيزا لها وتنتهى إلى حظر غير دستورى لقيام أحزاب جديدة .

ومن حيث إنه لم تقدم لجنة الأحزاب التى اعترضت على قيام الحزب تحت التأسيس الأبحاث العلمية والفنية أو الدراسات التى أجرتها بالنسبة لبرامج وأهداف الحزب محل الطعن – كما لم تثبت فى أسباب قرارها الإجراءات والأساليب أو الخطوات أو الدراسة التى أجرتها بشأنها وما استندت إليه فى تفنيد ماقدمه مؤسسو الحزب من حجج لتحقيقها حيث اكتفت اللجنة بإطراحها على أساس أن هذه الخطط مجرد صياغة شكلية لبرامج قائمة بالفعل ولايتضمن جديدا دون أن تستعمل سلطتها القانونية التى عنى المشرع بالنص عليها فى المادة ٨ من قانون الأحز اب السياسية فى إحالة الموضوعات إلى لجان متفرعة عنهاأو الاستعانة بخبراء متخصصين من جهات علمية وفنية ورسمية للتحقق بأسلوب علمى – من صحة ماقدمه الطاعن – ومن ثم فإن برنامج وسياسات الحزب تحت التأسيس على الوجه المتقدم يكون قد توفر لها التميز الظاهر كما أنها لم تثبت انتفاء الجدوى والنفع القومى منها، وبذلك يكون قد توفر لهذا الحزب تحت التأسيس ركن الجدية مستمدا من توفر هذه الصفة من التميز الظاهر لبرامجه وسياساته كما أنه يتحقق فى شأنه صفة الجدوى السياسية حيث تمثل

هذه البرامج والسياسات بصفة عامة إضافة جدية للعمل السياسى فى الساحة الوطنية سوف تسهم من خلال الممارسة الديمقراطية فى مساعدة الشعب على اختيار أفضل الأحزاب وأقدرها على تحقيق آماله وأمانيه، مما يجعل قيام هذا الحزب ومشاركته الجادة بعد قيامه فى العمل السياسى لتحقيق برامجه وسياساته إثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية بالمعنى الذى عناه الدستور وأفصح عنه قانون الأحزاب السياسية .

ومن حيث إنه بناء على ذلك جميعه يكون قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض عليه قائما على غير سند صحيح من الواقع أو القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ بالاعتراض على تأسيس (حزب التكافل) مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضده المصروفات.